

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

أفغانستان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ١٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرعٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

- ١- أكدت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة أن انعدام الإرادة السياسية، والفساد، وضعف النظام القضائي، ومحاباة الأقارب، وعدم العمل بمبدأ الجدارة، والإفلات من العقاب، وتدخّل/تأثير السلطات الحكومية والمحلية القوية لصالح الجناة، وضعف سيادة القانون، كلها عوامل لا تزال تعوق تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١).
- ٢- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة أن قانون الانتخابات الجديد لعام ٢٠١٣ قلّص مشاركة المرأة في انتخابات مجالس الأقاليم من خلال تقليص النسبة المئوية للمقاعد المخصصة للنساء في هذه المجالس من ٢٥ إلى ٢٠ في المائة^(٢).
- ٣- وأفادت اللجنة بأن قانون الأحوال الشخصية الخاص بالشيعة لعام ٢٠٠٩ ما زال جزءاً من التحديات لعدم اتخاذ أية خطوات ترمي إلى مراجعة القانون وضمان امتثاله للمعايير الدولية وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩^(٤).
- ٤- ولاحظت اللجنة أنه رغم موافقة الحكومة على إنشاء وحدات دعم حقوق الإنسان تشمل مديريةية الأمن الوطني، فإن هذه الوحدات لم تموّل بعد^(٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ٥- وفقاً للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، لا تزال عقوبة الإعدام في أفغانستان تطرح تحدياً. ففي بعض الحالات، يُحكّم على الأفراد بالإعدام ويُنفذ فيهم حكم الإعدام نتيجة ضغط عام^(٦).
- ٦- ورغم تراجع عدد حالات التعذيب المبلّغ عنها، فإن موظفي الشرطة ومديرية الأمن الوطني ما زالوا يمارسون التعذيب في مرافق الاحتجاز^(٧).
- ٧- ووفقاً للجنة، تشير الزيادة في عدد ما أبلغ عنه من حالات الزواج القسري والعنف الممارس على المرأة، وحالات النساء اللواتي يهربن من بيوتهن، إلى شدة العنف الممارس ضد المرأة^(٨).
- ٨- ولاحظت اللجنة أن المساواة بين الجنسين لا تزال جزءاً من التحديات رغم اتخاذ خطوات لتحسين حالة النساء والفتيات^(٩).
- ٩- وأفادت اللجنة بأنه على الرغم من الحظر القانوني لعمل الأطفال، فإن حوالي ١,٩ ملايين طفل تتراوح أعمارهم بين السادسة والسابعة عشرة يعملون في ٢٢ نوعاً من أنواع الأعمال الشاقة في أفغانستان^(١٠).

١٠ - وفيما يتعلّق بالاحتكام إلى القضاء، أفادت اللجنة بأن الحكومة وبعض الوكالات المانحة تشدّد، لسوء الحظ، على توسيع نطاق العمل بالنظام القضائي غير النظامي، الذي يعالج الخلافات والقضايا الجنائية على المستوى القروي. وفي معظم الحالات، تتناقض القرارات المتخذة في إطار النظام القضائي غير النظامي تناقضاً واضحاً مع معايير حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة. ويضمن النظام القضائي غير النظامي النفوذ للسلطات المحلية القوية، بما في ذلك فرق الشرطة المحلية، وقادة الجماعات المسلحة غير الشرعية، وزعماء القبائل، مما يقوّض سيادة القانون في الأجل الطويل^(١١).

١١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تدهور حالة العاملين في مجال الإعلام، إذ يتعرض هؤلاء العاملون للتهديد من جانب المحافظين، وللقتل على يد المتمردين. واتخذت الهجمات أشكالاً مختلفة، إذ أعلن أحد أعضاء البرلمان "الجهاد" ضد وسائل الإعلام متهماً إياها بنشر الثقافة الغربية وغير الإسلامية^(١٢). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة القانون المتعلّق بالوصول إلى المعلومات^(١٣).

١٢ - وتبيّن الإحصاءات التي قدّمتها اللجنة أن نسبة النساء في مجموع الموظفين الحكوميين لا تتجاوز ٢٠ في المائة^(١٤).

١٣ - ووفقاً للجنة، يمثل انعدام الأمن، وقلة موظفي الصحة المؤهلين، خصوصاً من النساء، ونقص مرافق الصحة الإنجابية أصعب التحديات في حصول النساء على حقهن في الصحة^(١٥).

١٤ - وأفادت اللجنة بأن الكثير من الأطفال، بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة، محرومون من حقهم في التعليم. إذ توجد فقط ثلاث مدارس للمكفوفين وأربع مدارس للأطفال ذوي الإعاقة السمعية في البلد. ويتأثر هذا الوضع سلباً باستمرار حالة انعدام الأمن التي تعوق تقديم خدمات التعليم والصحة لعامة الناس، وتزيد عدد المشردين داخلياً^(١٦).

ثانياً - المعلومات المقدّمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - الإطار الدستوري والتشريعي

١٥ - بخصوص القانون المتعلّق بالعنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩، أفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون اعتمد بموجب مرسوم رئاسي أثناء عطلة البرلمان. ويُعتبر القانون الذي يُجرّم ٢٠ شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة أحد الإنجازات الحكومية البارزة منذ عهد الطالبان. بيد أنه لا تزال هناك صعوبات في إنفاذ القانون إنفاذاً تاماً، بما في ذلك تطبيق القانون من

جانب الشرطة والمدعين العامين والمحاكم. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، سعت اللجنة البرلمانية لشؤون المرأة وحقوق الإنسان والمجتمع المدني إلى ضمان إقرار البرلمان لهذا القانون. ويخشى العديد من الناشطين في مجال حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني في أفغانستان أن يمتنع البرلمان، بأغلبه من المحافظين، مشروع القانون أو يرفضه رفضاً تاماً^(١٧).

١٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من أن قانون مكافحة العنف ضد المرأة يفرض عقوبات جديدة شديدة على ارتكاب طائفة من الاعتداءات على النساء، فإنه لا يعدو كونه وعداً لم يتحقق جزء كبير منه، لأن الحكومة بذلت جهداً ضئيلاً للغاية لإنفاذه. فإنفاذ هذا القانون تعثر ليس بسبب عدم وجود قيادة تدافع عنه وانعدام الإرادة السياسية فحسب بل وأيضاً بسبب المشاكل الفعلية التي لم تتخذ الحكومة تدابير ملائمة لمعالجتها^(١٨). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تضمن الحكومة إنفاذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة وإلغاء محاكمة النساء على "جرائم أخلاقية"^(١٩).

١٧- ونهت الورقة المشتركة ١ إلى أن القوانين الحالية المنظمة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تتضمن مقتضيات تدخّلية وغير مرّرة تقوّض استقلالية هذه المنظمات. ويفوّض القانون الحالي المتعلق بالمنظمات غير الحكومية (٢٠٠٥) الحكومة سلطة تقديرية أكبر مما ينبغي في حلّ المنظمات^(٢٠).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٨- تقول منظمة العفو الدولية إن إدارة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة أضعفت بتعيين خمسة مفوضين جدد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لبعضهم سجل سيئ في مجال حماية حقوق الإنسان. وتمّت التعيينات بعد مشاورات قصيرة فقط مع المجتمع المدني، وهي مشاورات تشترطها مبادئ باريس لعام ١٩٩٣. واستقلالية هذه اللجنة مشكوك فيها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عندما قرر الرئيس عدم تجديد ولايات مفوضيها الثلاثة في ذلك الحين. ويعزو رئيس اللجنة هذا القرار إلى الإصدار المتوقع لتقرير اللجنة الذي يغطي جميع جوانب الصراع ويكشف عن الجرائم والاعتداءات الخطيرة التي ارتكبتها الجماعات المسلحة بين عامي ١٩٧٨ و٢٠٠١، وهو تقرير لم يحظَ بدعم حكومي أو دولي ولم يُنشر بعد^(٢١).

١٩- وانتقدت هيومن رايتس ووتش الإجراءات التي اتخذها الرئيس بشأن اللجنة لأنها أعاقَت اللجنة في أداء مهامها^(٢٢).

٢٠- وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تتخذ الحكومة خطوات لضمان صحة تعيينات أعضاء اللجنة ولحماية اللجنة من التدخلات السياسية ودعمها من خلال إدراج تمويل عملياتها في ميزانية الحكومة^(٢٣).

٢١- وتقول منظمة العفو الدولية إن الحكومة والجهات المانحة الدولية حددت "الحكومة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان" بوصفها الدعامة الرئيسية للتنمية في أفغانستان ووضعت

الالتزامات ومؤشرات الأداء في هذه المجالات في الوثائق الرئيسية للسياسات الوطنية، بما في ذلك اتفاق أفغانستان لعام ٢٠٠٦، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية (٢٠٠٨-٢٠١٣) وبرامج الأولويات الوطنية ذات الصلة، وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر طوكيو للتنمية في تموز/يوليه ٢٠١٢. بيد أن الحكومة فشلت في تحقيق أي نتائج في هذه المجالات، بسبب ثغرات التمويل الكبيرة، أساساً. وعلاوة على ذلك، ركزت الحكومة كما ركز شركاؤها الدوليون على الاستقرار والأمن في الأجل القصير، دون تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون^(٢٤).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٢- أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين الحكومة بإصدار دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة^(٢٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٣- لاحظت هيومن رايتس ووتش أن أفغانستان ملتزمة بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، التي تقتضيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أن حالة النساء والفتيات لا تزال مبعث قلق شديد كما أن الحكومة لم تنجز إلا القليل القليل للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٦).

٢٤- وحذرت منظمة العفو الدولية من هوة كبيرة بين الالتزامات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتنفيذ هذه الالتزامات. ولم يتحقق بعد الكثير من الأهداف المبيّنة في خطة العمل الوطنية للمرأة الأفغانية (٢٠٠٨-٢٠١٣). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أقرّ الرئيس مدونة السلوك التي وضعها مجلس العلماء، والتي تنصّ على ألاّ تسافر المرأة من دون محرم كما نصّت على عدم اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية^(٢٧).

٢٥- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن الحكومة لم تف بالالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة، لا سيما عندما أقرّ الرئيس مجموعة من المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس ديني، ذكّر فيها أن المرأة "تابعة" للرجل، ودعت إلى الفصل التام بين الجنسين، وذكرت ضمناً أن العنف ضد المرأة يمكن أن يكون مبرراً في بعض الحالات^(٢٨).

٢٦- وفيما يتعلّق بالحق في الصحة، بيّنت الملاحظات الواردة في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن قانون الصحة العامة يضمن تقديم الرعاية الصحية للجميع، فإن تنفيذ هذا القانون ما زالت دونه صعوبات بسبب التمييز والوصم اللذين يتعرّض لهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ومن يتعاطون المخدرات حقناً في الوريد^(٢٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- أفادت هيومن رايتس ووتش بأن عقوبة الإعدام تطرح إشكالية لأن الفساد ينخر النظام القضائي^(٣٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تخفف الحكومة جميع أحكام الإعدام وأن تعتمد إلى الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها^(٣١).

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تفاقم حالة انعدام الأمن في أفغانستان يشكل الهاجس الرئيسي فيما يتعلق بتدهور حقوق الإنسان. وفي هذا المناخ، يصعب على منظمات حقوق الإنسان أن تراقب حقوق الإنسان وتحميها. وثمة مصدر آخر للقلق هو عدم وجود التزام ومتابعة كافيين من جانب الحكومة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها. وثمة مصدر آخر للقلق يتعلق بحماية حقوق الإنسان يتمثل في تزايد عدد إصابات المدنيين التي تسبب فيها القوات الدولية وقوات حلف الناتو^(٣٢).

٢٩- وتقول هيومن رايتس ووتش إن حالة حقوق الإنسان آخذة في التدهور لا سيما مع تناقص الانخراط الدولي في البلد. كما تشكل سيطرة حركة طالبان وأعمال العنف التي تمارسها في الصراع الدائر عوامل رئيسية في انتهاكات حقوق الإنسان، لكن الحكومة الأفغانية لا تمثل، في العديد من المجالات، لالتزامها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٣).

٣٠- وتقول منظمة العفو الدولية إن آلاف المدنيين يتعرضون لهجمات عشوائية ومحددة الهدف تشنها مجموعة المعارضة المسلحة، كما أن قوات الأمن الوطنية والدولية مسؤولة أيضاً عن مقتل وجرح مدنيين. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، أبلغت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن حدوث ٥٣٢ ٢٨ إصابة في صفوف المدنيين، تشمل ٣٣٣ ٨ قتيلاً. وقد زاد عدد إصابات المدنيين بنسبة ٢٤ في المائة في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣، إذ بلغ ٣٠٩٢ إصابة بين قتيل وجريح^(٣٤). وقالت المنظمة إن مجموعات المتمردين تسببت في العدد الأكبر من حالات قتل المدنيين^(٣٥).

٣١- وحذرت الورقة المشتركة ٢ من تزايد الهجمات على الموظفين الطبيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي هجمات أدت إلى تقلص حيز تقديم المساعدات الإنسانية^(٣٦).

- ٣٢- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن أعمال التعذيب التي تمارسها الشرطة والمخابرات لا تزال منهجية وواسعة النطاق، فيما يندرج فشل الحكومة في وضع حدٍ للتعذيب ضمن مشكلةٍ أوسع نطاقاً تتمثل في عدم مساءلة قوات الأمن الحكومية وتلك المدعومة من الحكومة^(٣٧).
- ٣٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات الأفغانية تسلمت مرفق الاحتجاز في باغرام رسمياً في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ رغم ما أعربت عنه المنظمة من قلقٍ إزاء ما تمارسه قوات الأمن الأفغانية من أعمال تعذيب وسوء معاملة للمحتجزين^(٣٨).
- ٣٤- ونهت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن الحكومة تواصل استخدام العقاب البدني ضد الأطفال في المؤسسات العقابية وكعقوبة، بموجب الشريعة، على الجرائم^(٣٩).
- ٣٥- وأفادت المبادرة العالمية بأن أفغانستان لم تلتزم بتوصية لجنة حقوق الطفل بحظر العقاب البدني في المدارس وغيرها من الأطر بما في ذلك المنزل وجميع المؤسسات^(٤٠).
- ٣٦- ونهت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من اعتماد قانون القضاء على العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٩، ما زالت النساء والفتيات يواجهن عنفاً متريلاً منتشراً ويعانين من الاتجار، وما يسمى جرائم "الشرف"، والزواج القسري وزواج الأطفال، ومن المبادلة بمن لتسوية النزاعات. كما تتواصل الهجمات على المدارس وعلى الطالبات^(٤١).
- ٣٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن حالة مديرة شؤون المرأة ولاية لغمان التي قتلت في تموز/يوليه ٢٠١٢ وخليفتها التي قتلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تبين ما تواجهه الموظفات الحكوميات والمدافعات عن حقوق الإنسان من مخاطر^(٤٢).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٣٨- ونهت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن قانون الأحداث لم يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال^(٤٣).
- ٣٩- وأفاد منتدى الدفاع عن حقوق الأطفال بحدوث زيادة في عدد الأطفال المحتجزين، وبأن الأحداث يُحتجزون في مرافق غير ملائمة. ونبه تقرير المنتدى إلى أن نظام قضاء الأحداث لا يطبق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولا القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة^(٤٤).
- ٤٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن موظفي الجهاز القضائي نادراً ما يعالجون شكاوى النساء من الاعتداء عليهن، بما في ذلك الاعتداء بالضرب والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وفي الكثير من الأحيان لا يوجهون التهم للأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال عنف ضد النساء ولا يلاحقونهم قضائياً^(٤٥).

٤١ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجوب مساءلة القوات التي ما زالت غير خاضعة للتسلسل العادي للقيادة في الناتو عما تقوم به من أعمال. ولا تزال المنظمة قلقة من السنقص الظاهر في التحقيقات الفعلية والمستقلة في الأحداث التي يسقط فيها ضحايا من المدنيين ومن قلة سبل استعانة الناجين من المدنيين وأسرههم بالقضاء^(٤٦).

٤٢ - ونهت هيو من رايتس ووتش إلى ضرورة مساءلة قوات الأمن عن مسائل أخرى غير مسألة التعذيب. والشرطة المحلية الأفغانية، وهي قوة أنشئت لدعم الجيش والشرطة، كيان يفتقر إلى آليات المساءلة والمراقبة وقد تورطت مراراً في انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا تزال شراكات الحكومة مع مليشيات مستقلة تطرح إشكالية فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان كونها شراكات لا تخضع للمساءلة. فجميع القوات الأمنية ينبغي أن تخضع للمراقبة من هيئة خارجية تمتلك السلطة والموارد الملائمتين^(٤٧).

٤٣ - وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتحقيق الفوري والكامل والمحايد فعلياً والمستقل في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة وذلك وفقاً للقانون الدولي، كما أوصت بإجراء محاكمات عادلة للمسؤولين عن هذه الأعمال دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام^(٤٨).

٤٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تضمن الحكومة التحقيق في إصابات المدنيين الناجمة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الوطنية والدولية ومساءلة المتسببين فيها وتعويض ضحاياها^(٤٩).

٤٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على يد أعضاء الشرطة المحلية الأفغانية وضعف عمليات تدقيق اختيار الموظفين، والقيادة والتحكم، وآليات المساءلة والمراقبة. وقيل إن أكثر من ١٠٠ فرد من أفراد الشرطة المحلية الأفغانية قد سُجنوا لارتكابهم أعمال قتل واغتصاب وتفجير وضرب وسرقة عام ٢٠١٢^(٥٠).

٤٦ - ونهت المنظمة إلى أن قانون المصالحة الوطنية والعفو العام والاستقرار الوطني يمنح الحصانة من الملاحقة الجنائية للأشخاص المتورطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وفي جرائم حرب وكذلك لأعضاء حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة التي تعهدت بالتعاون مع الحكومة الأفغانية^(٥١).

٤٧ - ونهت هيو من رايتس ووتش إلى أن اعتماد قانون الاستقرار الوطني والمصالحة، الذي يتضمن وعداً بالعفو عن جميع الأطراف المتورطة في النزاع، يقوض المساءلة^(٥٢).

٤٨ - وتقول هيو من رايتس ووتش إن ثمة خطراً كبيراً من أن تتحول الحصانة من المحاكمة على الجرائم الخطيرة الماضية التي انتُهك فيها القانون الدولي سمة من سمات أية مفاوضات مقبلة بين الحكومة ومجموعات المتمردين^(٥٣).

٤٩ - وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على إلغاء قانون المصالحة الوطنية والعفو العام والاستقرار الوطني وضمان أن تكون جميع الإجراءات العسكرية الداعمة للحكومة، بما في

ذلك الإجراءات التي يقوم بها كلٌّ من قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات الدولية، والوكالات الدولية والمقاولين المدنيين الدوليين، ممثلة تماماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٤).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٠ - يقول منتدى الدفاع عن حقوق الطفل إن الزواج المبكر لا يزال يمثل مشكلة حادة ذات عواقب وخيمة على صحة الفتيات وتعليمهن. ويتعين على الحكومة أن تتخذ تدابير لمنع زواج الأطفال^(٥٥).

٥١ - وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الخاص بالشريعة (٢٠٠٩)، أوصى المنتدى بأن تعدل الحكومة الأحكام القانونية الخاصة بحقوق النساء وسن الزواج بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات أفغانستان^(٥٦).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢ - لاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمية أن الدستور يتضمن ولايات متناقضة للغاية بين تأسيس أفغانستان كدولة إسلامية وزعمها بأنها تحترم حرية العبادة الدينية وتمثل للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتقضي المادة ١٣٠ من الدستور بأن تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود أحكام منطبقة في الدستور والقوانين الأخرى. وسيكون لذلك نتائج خطيرة، في حالة الردّة، على المتهم بها لأن العقوبة الواجبة بحسب تفسير الشريعة هي عقوبة الإعدام^(٥٧).

٥٣ - ولاحظت حملة اليوبييل أنه على الرغم من التحسينات التي حصلت منذ سقوط طالبان، لا تزال الحرية الدينية ضعيفة للغاية لأن الأقليات الدينية مهمشة ومضطهدة. فقد أُغلقت الكنيسة المسيحية الوحيدة في البلد عام ٢٠١١^(٥٨).

٥٤ - ولاحظت منظمة "مراسلون بلا حدود" تدخل المؤسسات الدينية في وسائط الإعلام. وقالت "إن وسائط الإعلام تتعرض أيضاً لمحاولات التأثير عليها من جانب جزء من المؤسسات الدينية المرتبطة بالسلطة ارتباطاً وثيقاً. فمنذ عام ٢٠٠٩، يهدد تقارب مجلس العلماء الأفغان مع الرئيس وإدارته استقلالية الصحافة مراراً وتكراراً. ويسعى مجلس العلماء إلى التأثير على الرئيس الأفغاني سعياً إلى اعتماد قوانين تقمع حرية الصحافة"^(٥٩).

٥٥ - ولاحظت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ شهدت انتهاكات كثيرة لحرية التعبير وللحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية. وأغلقت إحدى القنوات التلفزيونية بقرار من السلطة التنفيذية (بزعم إزكائها للتوترات

الدينية) التي تجاوزت بذلك الهيئات التنظيمية القائمة. وأبلغت وسائل إعلام دولية أيضاً بأن ثلاثة صحفيين على الأقل قد أوقفوا واحتجزوا خلال يوم الانتخاب. وأعرب معلقون إعلاميون عن قلقهم إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد الصحفيين^(٦٠).

٥٦- وحذرت الورقة المشتركة ٢ من محاولة الحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات قبل الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ إذ إن الرئيس أصدر إعلاناً يطلب فيه إلى وزارة الإعلام "تعليق جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتذلة والخليعة والمنافية للإسلام والآداب الاجتماعية". ويقوض هذه الإعلان بشدة استقلالية وسائل الإعلام^(٦١).

٥٧- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، لا يزال الصحفيون الأفغان يتعرضون لتهديدات وهجمات من جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. ويقترح مشروع قانون وسائل الإعلام الجماهيري، الذي قُدم عام ٢٠١٢، فرض مراقبة حكومية أشد على وسائل الإعلام، وينص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يتكون من ١٥ عضواً ويكلف بمراقبة وسائل الإعلام والإشراف عليها. ويتعرض الصحفيون في المناطق التي تسيطر عليها طالبان أو تقع تحت تأثيرها، لقيود شديدة في إعداد تقاريرهم وهم يتعرضون، في الكثير من الأحيان، للتهديدات والهجمات^(٦٢).

٥٨- ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن "أعضاء طالبان يرتكبون أغلب الأعمال الانتقامية "الدينية" ضد الصحفيين. ويُطبَّق قانون التجديف بانتظام ضد الصحافة. كما أن نشر معلومات عن أديان أخرى غير الإسلام محظور أيضاً (المادة ١٤-٤)"^(٦٣).

٥٩- وفيما يتعلّق بسلامة الصحفيين، لاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أنه "على الرغم من تورط قوات الحلفاء في مقتل صحفيين خلال السنوات الأخيرة، فإن حركة طالبان لا تزال تشكل التهديد الرئيسي لأمن العاملين في وسائل الإعلام وحرية الصحافة والمعلومات في البلد"^(٦٤).

٦٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن الحكومة عدم تقييد حرية التعبير وبأن تتطابق القوانين الإعلامية مع التزامات أفغانستان الدولية^(٦٥).

٦١- وأوصت المنظمة بأن تقاضي الحكومة على نحو تام وفعال جميع المسؤولين عن الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير^(٦٦).

٦٢- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أيضاً بأن تطلق الحكومة سراح جميع الصحفيين المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، كما أوصتها بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهم من أجل منع المزيد من المضايقات^(٦٧).

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ عن وجود قلق إزاء التدابير التشريعية والخارجية عن القانون التي تتخذها الحكومة لكبح حرية تكوين الجمعيات^(٦٨).

- ٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل القوانين المنظمة للمنظمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لضمان رفع القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات^(٦٩).
- ٦٥- ونبّهت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أفغانستان تخلُّ بالتزاماتها المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، من خلال اعتماد قيود قانونية والإغلاق غير المبرر لمنظمات المجتمع المدني التي تنتقد الحكومة^(٧٠).
- ٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قوات الشرطة استخدمت القوة المفرطة والمميتة للسيطرة على المظاهرات وتفريق المتظاهرين. وفرضت الحكومة أيضاً عقوبات على أحزاب المعارضة لتنظيمها مظاهرات سلمية^(٧١).
- ٦٧- وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن تقارير عديدة تتعلّق بحالات اختطاف وإكراه قبل وخلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ في أفغانستان. ونتيجة لذلك، تقلصت قدرة المواطنين على التمتع بالحق الأساسي في حرية الحركة وهو حق ضروري لإجراء انتخابات ديمقراطية^(٧٢).
- ٦٨- ونبّهت الورقة المشتركة ٢ إلى زيادة في حالات الأذى الجسدي والتخويف والقتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية وزيادة في حالات إفلات المجموعات التي ترتكب تلك الهجمات من العقاب. وذكرت الورقة المشتركة ٢ عدداً من الحالات قُتل فيها موظفون كبار في وزارة شؤون المرأة في محاولة لثني غيرهم من الموظفين عن تعزيز حقوق المرأة^(٧٣).
- ٦٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مشاركة المرأة في عمليات السلم والمصالحة لا تزال محدودة. إذ لم تُعيّن سوى تسع نساء في المجلس الأعلى للسلام، وهُمّشت تلك النساء في مفاوضات السلام الرئيسية. وثمة قلق من أن حقوق الإنسان تتلاشى أمام الانتهازية السياسية^(٧٤).
- ٧٠- وتقول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إن حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية كان من الشواغل الرئيسية خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠. وظلّ ضعف تمثيل النساء سمة رئيسية لانتخابات عام ٢٠١٠. إذ مثّلت الإناث ١٦ في المائة فقط من مجموع المرشحين. وتبيّن أن المرشحات ومن يعملون معهن تعرضوا بشكل خاص لأعمال عنف وتخويف على يد حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة غير الشرعية. كما أن قلة عدد المراقبات المحليات ووكيلات المرشحين في مراكز تصويت الإناث زاد من إمكانيات التزوير^(٧٥).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٧١- وفقاً للورقة المشتركة ٢، لا يزال مقدمو المعونة والمساعدة الإنسانية، لا سيما الإناث، يواجهون مخاطر كبيرة تتمثل في التعرّض لهجمات أثناء قيامهم بعملهم على تنفيذ

برنامج المساعدات. وذكرت الورقة المشتركة ٢ عدداً من حالات اختطاف وتعذيب وقتل إناث كنَّ يعملن على تقديم المعونة والمساعدة الإنسانية^(٧٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عدم وجود سكن لائق للمشردين داخلياً أدى إلى وفاة أكثر من ١٠٠ مشرد داخلياً (بينهم أطفال) في الأحياء الفقيرة من كابول خلال فصل الشتاء القارس في ٢٠١١-٢٠١٢^(٧٧).

حاء- الحق في الصحة

٧٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة أن تلي الحكومة الحاجة الملحة إلى تقديم خدمات صحية قائمة على الحقوق وخالية من أي وصم لجميع المواطنين الأفغان، وبخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً^(٧٨).

٧٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بوجود مراكز للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية في مدينتين فقط من البلد، مما يمثل تحدياً كبيراً للمواطنين الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات خارج تلك المدن، مما يحول دون تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية^(٧٩).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تزيد الحكومة عدد المراكز التي تقدّم خدمات العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية في البلد وأن تعتمد نظاماً فعالاً لإدارة الإمدادات لضمان إمدادات فورية ومتواصلة من تلك الأدوية. كما أوصت الورقة بتأمين حزمات خفض الضرر الكاملة في السجون ومرافق الاحتجاز^(٨٠).

طاء- الحق في التعليم

٧٦- لاحظت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة عدم تمتع الفتيات بفرص متساوية مع الفتيان في الحصول على التعليم بسبب انعدام الأمن؛ ونقص/انعدام مرافق التعليم الخاصة بالفتيات ونقص المعلمات لمدارس البنات؛ وسوء حالة مرافق التعليم العالي الخاصة بالفتيات والنساء^(٨١).

ياء- المشردون داخلياً

٧٧- تقول منظمة العفو الدولية إن التشرد الداخلي تضاعف تقريباً منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق عام ٢٠٠٩^(٨٢). ويبلغ عدد المشردين داخلياً حوالي نصف المليون - ٤٩٣ ٠٠٠ - شخص حالياً داخل أفغانستان، بينهم ١٠٠ ٠٠٠ شخص

شُرِّدوا حديثاً، عام ٢٠١٢ لوحده، بسبب النزاع. ويجد اللاجئون العائدون أنفسهم، في الكثير من الأحيان، غير قادرين على العودة إلى المناطق التي فروا منها أصلاً. وقد انتهكت حقوق غالبية المشردين داخلياً في السكن اللائق والغذاء والماء والصرف الصحي والخدمات الصحية والتعليم وغير ذلك من حقوق الإنسان. وخلال فصلي الشتاء الماضيين سُجِّلت أكثر من ١٠٠ وفاة مؤكدة بين المشردين داخلياً في الأماكن التي استوطنوها في كابول، أكثرها بين الأطفال، الذين ماتوا بسبب البرد أو المرض، حسبما ذُكر. كما تواجه المجتمعات المحلية للمشردين تهديداً مستمراً بالإخلاء القسري^(٨٣).

٧٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن السلطات لم تتخذ الخطوات اللازمة لإرساء الظروف الملائمة للتوصل إلى حلول دائمة للمشردين داخلياً. وقالت إن حق المشردين داخلياً بالاندماج المحلي لم يُعترف به رسمياً. وما زالت الحكومة تربط المساعدة والحلول المقدمة إلى المشردين داخلياً بعودتهم إلى مكائهم الأصليين. وتمتنع بعض سلطات الأقاليم عن مساعدة المشردين داخلياً القادمين من أقاليم أخرى. وقد تُرك العديد من المشردين داخلياً من سكان المدن دون أي دعم حكومي أو خدمات عامة فعلية، مما يجعل تشرد سكان المدن لفترات طويلة أحد الشواغل الرئيسية. وأخفقت الحكومة في الامتثال لأبسط التزاماتها بتمكين ضعاف المشردين داخلياً من الحصول على الماء والغذاء^(٨٤).

٧٩- وتقول الورقة المشتركة ٣ إن النساء والفتيات من بين المشردين داخلياً يعانين معاناة كبيرة كونهن يتعرضن لتمييز مزدوج بسبب تدني مركزهن الاقتصادي وعزلتهن وانعدام آليات الحماية اللازمة لهن^(٨٥).

٨٠- وخلص البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية إلى أن المنظمات الإنسانية تجد نفسها مقيدة بفعل سياسة الحكومة الأفغانية على أرض الواقع وهي سياسة تشبَّط جهود المساعدة الإنسانية التي يمكن أن تمنح مستوطنات المشردين داخلياً إمكانية الاستمرار إلى حد ما. ولذلك كثيراً ما ترفض سلطات الأقاليم منح التراخيص للمنظمات الإنسانية لحفر آبار المياه، وبدلاً من ذلك يجب على المنظمات الإنسانية الراغبة في توفير المياه النقية أن تدفع ثمن إيصال المياه بالصهاريج. وقد وضعت وزارة اللاجئين والإعادة إلى الوطن مشروع سياسة وطنية لتلبية الاحتياجات اللازمة لحماية المشردين داخلياً في أفغانستان. ويتضمن مشروع هذه السياسة تدابير هامة يمكنها أن تساعد كثيراً في أعمال حقوق المشردين داخلياً، إذا ما نُفذت ووفرت لها الموارد الكافية^(٨٦).

٨١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بعدم وجود خدمات صحية جيدة في المناطق الريفية التي يعيش فيها غالبية المشردين داخلياً، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر الصحية مقارنة ببقية السكان^(٨٧).

٨٢- ونهت الورقة المشتركة ١ إلى أن المشردين داخلياً في أفغانستان يعانون من نسب انتشار أعلى لفيروس نقص المناعة البشرية في صفوفهم. إذ يُسهم التشرد والفقر والحرمان في

زيادة مخاطر الإصابة بذلك الفيروس. ومتعاطو المخدرات بين المشردين داخلياً أكثر عرضةً للسلوكيات الخطرة التي تؤدي إلى انتقال فيروس نقص المناعة البشرية^(٨٨).

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الحكومة سياسةً وطنيةً خاصةً بالمشردين داخلياً تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي وأن تهيئ الظروف اللازمة للاندماج المحلي للمشردين داخلياً بما يضمن حقهم في السكن اللائق^(٨٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Individual submissions

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CSW	Christian Solidarity Worldwide; United Kingdom;
GIEACPC	Global Initiative to end all corporal Punishment of Children; (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch; Geneva, Switzerland;
JC	Jubilee Campaign; Fairfax, United States of America;
RSF	Reporters Sans Frontières Paris, France.

Joint submissions

JS1	Joint submission 1 submitted by: AFGA: Afghan Family Guidance Association; ARI: Sexual Rights Initiative; and IPPF: International Planned Parenthood Federation; Kabul, Afghanistan;
JS2	Joint Submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and Afghan NGOs Coordination Bureau; Johannesburg, South Africa;
JS3	Joint submission 3 submitted by: IDMC: Internal Displacement Monitoring Centre; and NRC: Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland;
JS4	(CRAF) Joint submission 4 submitted on behalf of the following child rights focused civil society organizations forming the Child Rights Advocacy Forum (CRAF): Aschiana, Child Fund, Children in Crisis, Family Welfare Focus, Human Rights Research and Advocacy Consortium, Save the Children, Terre des Hommes, War Child Holland. The report has been signed off and is being supported by the following NGOs: Accessibility Organization for Afghan Disabled, Equality for Peace and Democracy, Medica Afghanistan, Norwegian Refugee Council, PARSAs, War Child UK, Women for Afghan Women..

National Human Rights Institution

AIHRC	Afghanistan Independent Human Rights Institution, Kabul, Afghanistan.
-------	---

Regional Organisations

OSCE	Organisation for Security and Co- Operation in Europe, Vienna, Austria.
------	---

² AIHRC, pp. 3–4.

³ AIHRC, p. 2.

⁴ AIHRC, p. 2.

⁵ AIHRC, p. 3.

⁶ AIHRC, p. 6.

⁷ AIHRC, p. 6.

⁸ AIHRC, p. 4.

⁹ AIHRC, p. 3.

¹⁰ AIHRC, p. 4.

¹¹ AIHRC, p. 4.

- 12 AIHRC, p. 6.
- 13 AIHRC, p. 7.
- 14 AIHRC, p. 4.
- 15 AIHRC, p. 4.
- 16 AIHRC, p. 3.
- 17 AI, pp 1–2.
- 18 HRW, p. 2.
- 19 HRW, p. 5.
- 20 CIVICUS, p. 3.
- 21 AI, p. 2. See also CIVICUS, p. 3.
- 22 HRW, p. 1, p. 3.
- 23 HRW, p. 2. See also CIVICUS, p. 7.
- 24 AI, p. 2.
- 25 CIVICUS, p. 8.
- 26 HRW p. 1.
- 27 AI, p. 3.
- 28 HRW, p. 2.
- 29 JS1, p. 5.
- 30 HRW, p. 1.
- 31 AI, p. 5. See also CSW, p. 2.
- 32 JS1, p. 3.
- 33 HRW, p. 1.
- 34 UNAMA News, “Ahead of Council meeting, UN envoy highlights rise in Afghan civilian casualties” 11 June 2013,
[http://unama.unmissions.org/Default.aspx?tabid=12254&ctl=Details&mid=15756&ItemID=36932
&language=en-US](http://unama.unmissions.org/Default.aspx?tabid=12254&ctl=Details&mid=15756&ItemID=36932&language=en-US).
- 35 AI, p. 2.
- 36 CIVICUS, p. 4.
- 37 HRW, p. 1.
- 38 AI, p. 3.
- 39 GIEACPC, p. 2.
- 40 GIEACPC, pp. 1–2.
- 41 AI, p. 3.
- 42 AI, p. 3.
- 43 GIEACPC, p. 3.
- 44 Child Rights Advocacy Forum, pp. 3–4.
- 45 AI, pp. 3–4.
- 46 AI, p. 2.
- 47 HRW, pp. 4–5.
- 48 AI, p. 5.
- 49 AI, p. 5.
- 50 AI, p. 3.
- 51 AI, p. 1.
- 52 HRW, p. 1.
- 53 HRW, p. 3.
- 54 AI, p. 4.
- 55 CFAF, p. 10.
- 56 CRAF, p. 11.
- 57 CSW, pp. 1–2. See also JC, p. 1.
- 58 Jubilee, p. 1.
- 59 RSF, p. 4.
- 60 OSCE, Annex 1, p. 4.
- 61 JS2, p. 5.
- 62 I, p. 4. See also JS2, p. 5. See Also RSF, p. 3.
- 63 RSF, p. 4.
- 64 RSF, p. 1.
- 65 AI, p. 5. See also JS2, p. 5.
- 66 AI, p. 5. See also JS2, p. 7.

- ⁶⁷ JS2, p. 7.
⁶⁸ JS2, p. 2.
⁶⁹ JS2, p. 7.
⁷⁰ JS2, p. 3.
⁷¹ JS2, p. 6.
⁷² OSCE, Annex 1, p. 3.
⁷³ CIVICUS, p. 4.
⁷⁴ AI, p. 4.
⁷⁵ OSCE, Annex 1, p. 4.
⁷⁶ JS2, pp. 4–5.
⁷⁷ JS3, pp. 2–3.
⁷⁸ JS1, p. 1.
⁷⁹ JS1, p. 6.
⁸⁰ JS1, p. 7.
⁸¹ AIHRC, p. 3.
⁸² AI, p. 3.
⁸³ AI, p. 3. See also, AFGA, SRI, IPPF, p. 4.
⁸⁴ JS3, p. 2.
⁸⁵ JS3, p. 3.
⁸⁶ AI, p. 3.
⁸⁷ JS1, p. 7.
⁸⁸ JS1, p. 4.
⁸⁹ JS3, p. 4.
-